Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يستعمل لمبيت المرابطين المقاتلين والمجاهدين في سبيل الله لحفظ الثغور والأماكن والمدن وحماية الحدود.

هذا أما بالنسبة للخانات فهي أيضاً مباح الانتفاع بها فهي كالفنادق تستعمل في مبيت الغرباء القادمين من بلاد أخرى أو مدن أخرى.

كل هذه من الحقوق العامة التي أذن بها الشارع، على أن الفارق بين المساجد والخانات أن الأولى لها قدسيتها ممن يستعملها والمحافظة على طهارتها فلا يسوغ استعمالها لغير ما أعدت أو خصصت له تحت طائلة الإثم بخلاف الثانية فلا إثم على من خالف وجه استعمالها.

هذا كما أن الانتفاع في المساجد والمقابر والخانات إنما هو للعموم يستوي في ذلك الفقراء والأغنياء على السواء لأن الإباحة إنما هي حق للجميع[1].

عن الأمر الثاني: ما أذن به الشارع في استعماله تيسيراً على العباد، هذه الإباحة من الحقوق المقصود بها التيسير على العباد والترفيه عنهم في معاشهم وحياتهم تحقيقاً لحاجاتهم دون أن يكون لأحد فيها ملك خاص كأشعة الشمس وضوء القمر والهواء والطرقات العامة، إذ هذه تثبت للناس جميعاً. وكذا السكنى في الغابات والكهوف والأراضي غير المملوكة ومجاري المياه العامة، هذه الحقوق هي من حق الناس فالطريق العام مثلاً إذ هو حق مباح للناس استعماله فقد نظم الفقهاء حمايته إذ لا يسوغ لأحد إحداث أي شيء في الطريق العام بما يضيق من سعته أو يضرّ به وإلى هذا أشار ابن قدامة فقال:

«وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أولم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق بمصالحهم فأشبه مساجدهم ويجوز الارتفاق بالعقود في الوسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضرّ بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار

(1) أبوبكر الحواري ـ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج/2 ص 26.